فان وقعا على الوجه وجب دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر للموت بقوة صاحبه وهدر دم من
وقع على القفا للموت بقوة نفسه ولو قطع انسان الحبل بينهما فوقع كل منهما على القفا فالدية لهما على
عاقلة القاطع لتسببه بالقطع وسايق دابة وقع اداتها اي الاتها كالسرج ونحوه على رجل فمات
وقايد قطار بالكسر قطار الابل وطي بعير منه رجلا الدية وان كان معه سايق ضمنا لاستوايهما في التسبب
لكن ضمان النفس على العاقلة وضمان المال في ماله هذا لو السايق من جانب الابل فلو توسطها واخذ بزمام واحد
ضمن ما خلفه وضمنا ما قدامه وراكب وسطها يضمنه فقط ما لم ياخذ بزمام ما خلفه فان قتل بعير ربط
على قطار سائر بلا علم قايده رجلا مفعول قتل ضمن عاقلة القايد الدية ورجعوا على عاقلة الرابط لانه
دية لا خسران كما توهمه صدر الشريعة فلو ربط والقطار واقف ضمنها عاقلة القايد بلا رجوع لقوده
بلا اذن ومن ارسل بهيمة او كلبا ملتقى وكان خلفها سايقا لها فاصابت في فورها ضمن لانه الحامل لها وان
لم يمش خلفها فما دامت في فورها فسايق حكما وان تراخى انقطع السوق فالمراد بالسوق المشي خلفها والمراد
بالدابة الكلب وان ارسل طيرا ساقه اولا او دابة او كلبا ولم يكن سايقا له او انفلتت دابة بنفسها
واصابت مالا او ادميا نهارا او ليلا لا ضمان في الكل لقوله عليه الصلاة والسلام العجما جبار اي المنفلتة
هدر كما لو جمحت الدابة به اي بالراكب ولو سكرانا ولم يقدر الراكب على ردها فانه لا يضمن كالمنفلتة لانه
حينئذ ليس بمسير لها فلا يضاف سيرها اليه حتى لو اتلف انسانا فدمه هدر عمادية ومن ضرب دابة
عليها راكب او نخسها بعود بلا اذن الراكب فنفحت او ضربت بيدها شخصا اخر غير الطاعن او
نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو اي الناخس لا الراكب وقال ابو يوسف يضمنان نصفين
كما لو كان موقفا دابته على الطريق لتعديه في الايقاف ايضا وكما لو كان باذنه ووطيت احدا في فورها
فدمه عليهما ولو نفحت الناخس فدمه هدر ولو القت الراكب فقتلته فديته على عاقلة الناخس
ثم الناخس انما يضمن لو الواطي فور النخس والا فالضمان على الراكب لانقطاع اثر النخس درر وبزازيه
وضمن في فقء عين دجاجة او شاة قصاب او غيره ما نقصها وفي عينها يخير ربها ان شاء تركها على
الفاقي وضمنه قيمتها او امسكها وضمنه النقصان زيلعي وفي عين بقرة جزار وجزور اي ابله فايدة
الاضافة عدم اعتبار الاعداد للحم ابن كمال وحمار وبغل وفرس ربع القيمة لان اقامة العمل بها انما يمكن
باربع اعين عيناها وعينا مستعملها فصارت كانها ذات اعين اربع وقال الشافعي رضي الله عنه كالشاة
والفرق ما قدمناه لكن يرد عليه انه لو فقأ عين حمار مثلا ان يضمن نصف قيمته وليس كذلك كما مر فالتمسك
التمسك بما روي انه عليه الصلاة والسلام قضى في عين الدابة بربع القيمة والتقييد بالعين لانه لو
قطع اذنها او ذنبها يضمن نقصانها وكذا لسان الثور والحمار وقيل جميع القيمة كما لو قطع
احدى قوايمها فانه يضمن قيمتها وعليه الفتوى اي لو غير ماكول وان ماكولا خير كما مر في العينين
كقطعها فروع نقل المص عن الدرر له كلب ياكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه
حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف تلف بني ادم كالحائط المائل ونطح

زيلعي

الثور وعقر كلب عقور فيضمن اذا لم يحفظ انتهى قال المص ويمكن حمل المتلف في قول الزيلعي وان اتلف
الكلب فعلى صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف والا فلا كالحائط المائل انتهى على الادمي
فيحصل التوفيق قلت وقد وقع الاستفتا عمن له نحل يضعه في بستانه فيخرج فياكل عنب الناس
وفواكههم هل يضمن رب النحل ما اتلفه النحل من العنب ونحوه ام لا وهل يومر بتحويله عنهم الى مكان اخر
ام لا وجوابه انه لا يضمن ربه شيا مطلقا اشهد واعليه ام لا اخذا من مسئلة الكلب بل اولي
وكذا ذكره المص في معينه لكن رايت في فتاواه انه افتى بالضمان في مسئلة النحل فراجعه عند الفتوى
واما تحويله من ملكه فلا يومر بذلك على ما هو ظاهر المذهب واما جواب المشايخ فينبغي ان يومر
بتحويله اذا كان الضرر بينا على ما عليه الفتوى وفي الصيرفية حمار ياكل حنطة انسان فلم يمنعه
حتى اكل الصحيح ضمانه ادخل غنما او ثورا او فرسا او حمارا في زرع او كرم ان سايقا ضمن ما اتلف
والا لا وقيل يضمن وتمامه في البزازية انتهى

باب جناية المملوك والجناية عليه

اعلم ان جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا والا فقيمة واحدة ولو فدا القن ثم جنى
فكالاول ثم وثم بخلاف المدبر واخته فانه لا تجب الا قيمة واحدة وسيتضح جنى عبد خطا
التقييد بالخطا هنا انما يفيد في النفس لان تعمده يقتص واما فيما دونها فلا يفيد لاستوا خطاه
وعمده فيما دونها ثم انما يثبت الخطا بالبينة واقرار مولاه وعلم القاضي لا باقراره اصلا بدايع قلت
لكن قوله او علم القاضي على غير المفتي به فانه لا يعمل بعلم القاضي في زماننا شرنبلالية عن الاشباه وتقدم
دفعه مولاه ان شا بها فيملكه وليها او ان شا فداه بارشها حالا لكن الواجب الاصلي وهو
الدفع على الصحيح ولذا سقط الواجب بموته بخلاف موت الحر كما ذكره المص وغيره لكن في الشرنبلالية
عن السراج والجوهرة عن البزدوي ان الصحيح انه الفدا حتى لو اختاره ولم يقدر عليه اداه متى
وجد ولا يبرا بهلاك العبد وعلله الزيلعي وغيره بانه اختار اصل حقهم فبطل حقهم في العبد عند ابي ح
انتهى ومفاده ان الاصل عنده الفدا لا الدفع وافاد شارح المجمع في تعليل الامام ان الواجب
احدهما وانه متى اختار احدهما تعين لكنه قدم ان الدفع هو الاصل وانه ليس في لفظ الكتاب
دلالة عليه فان فداه فجنى بعده فهي كالاولى حكما فان جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما
او فداه بارشهما فان وهبه المولى او باعه او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها بالجناية ضمن
الاقل من قيمته والاقل من الارش وان علم بها غرم الارش فقط اجماعا كبيعه عالما بها وكتعليق
عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل العبد ذلك كما يصير فارا بقوله ان مرضت فانت طالق
ثلاثا وان قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فمات من السراية فالعبد صلح بها بالجناية لان عتقه
دليل تصحيح الصلح وان لم يعتقه وقد سرى يرد على سيده فيقتل او يعفى لبطلان الصلح فان جنى
ماذون له مديون خطا فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه
وغرم لوليها الاقل منها اي القيمة ومن الارش ولو اتلفه اي العبد الجاني اجنبي فقيمة واحدة لمولاه